

المؤتمر العالمي الثامن للوحدة الإسلامية

(109) - القاعدة العاشرة: للقرآن طهر وبطن: روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين عليهم السلام أن " للقرآن طاهراً وباطناً (1). وعلى هذا فيجب على المفسر رعاية هذين الجانبين فلا يتوقف دون الباطن، ولا يهمل الظاهر ويغفل عنه؛ فإن "الأول" يخالف الآيات الحاثثة على التدبر والتعمق في الكلام الإلهي، والثاني ينافي القاعدة المتقدمة وهي أن "البيانات القرآنية جارية على قوانين المحاورة عند البشر، ولا شك أن" المعنى المستفاد من كلام المتكلم مقصود له ما لم تقم قرينة على خلافه، وأيضاً الظاهر طريق إلى الباطن؛ فالوصول إلى الباطن من غير التحفظ على الظاهر محال، حكى السيوطي عن بعض العلماء أن "ه قال: "لا يجوز التهاون في حفظ التفسير الظاهر بل لابد منه أو لا"، إذ لا يطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر، ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل أن يجاوز الباب" (2). قال العلامة الطباطبائي: "إن القول بأن" تحت طواهر الشريعة حقائق هي باطنها حق"، والقول بأن "للإنسان طريقاً إلى نيلها حق"، ولكن "الطريق إن" ما هو استعمال الطواهر الدينية على ما ينبغي من الاستعمال لا غير، وحاشا أن يكون هناك باطن لا يهدي إليه الظاهر، والظاهر عنوان الباطن وطريقه، وحاشا أن يكون هناك باطن حق ولا يوافقه ظاهره" (3). والسر في ذلك أن "النسبة بين الظاهر والباطن نسبة طولية لا عرضية فلا تدافع بينهما، وهذا مثل نسبة الفعل الواحد إلى سببه المباشر وسببه المتوسط والبعيد، كنسبة الكتابة إلى القلم، واليد، والكاتب، وقد ذكر الطباطبائي له مثلاً ممّا نحن فيه وهو قوله

1- أنظر: الإتيان 4: 224 - 226، البرهان 2: 169، بحار الأنوار 92: 78، الباب 8. 2- الإتيان 4: 226. 3- الميزان 5: 282.